الإمام الأشروسني وكتابه جامع أحكام الصغار

تعريف ودراسة نقدية

بقلم الدكتورة ثمرة منهاس *

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد.

فإن عناية الإسلام بالنشأة الأولى تفوق كل عناية باعتبارها حجر الزاوية في بناء المجتمع المسلم وفي تاريخنا الإسلامي ، ارتبطت وضعية الطفل المسلم بمدى التطبيق العملي لتعاليم الإسلام ، فكلما ساد العدل الاجتماعي واطمأن المسلم إلى أنفسهم ، كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع وأسباب الفساد .

ولقد اهتم القرآن الكريم بالإنسان صغيره وكبيره، ذكره وأنثاه اهتماما بالغا قصد من روائه إسعاده بإزالة كل مظاهر الظلم عنه، وإبعاد كل أنواع التعاسة والشقاء عن طريقه ، وتمثل الطفولة الحقبة الأولى في مرحلة هذا الإنسان الذي كرمه الله . ولذا فإن الإسلام يهتم اهتماما بإنشاء القواعد المتحكمة في كل من يتعامل مع هذا الطفل من قريب أو بعيد ، وينظم طرق المعاملات معه إنشاء / أو تنظيما يكفلان له العيش الهادي الأمين [1] .

---

*) أستاذة مساعدة ورئيسة قسم اللغة العربية بكلية لاهور للبنات بمدينة لاهور- باكستان .

[1] - أحكام الطفل لأحمد العيسوي ص ٨ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ.

اسمه وكنيته ولقبه :

هو الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأشروسني ، وكنيته أبو الفتح، ولقبه مجد الدين [1] .

نسبته :

نسبة الإمام إلى " اشروسنة " وهي بلدة بما وراء النهر ، وقد ورد في بعض الكتب " الأسروشني " والمشهور أن بعد الهمزة شينا معجمة [2] ، وورد في بعض الكتب " الأستروشني " ويزاد فيه التاء ، والصحيح هو الأول [3] ، وأشروسنة بضم الألف ، وسكون الشين المعجمة ، وضم الراء المهملة ، وسكون الواو ، وفتح السين المهملة في آخره نون [4] ، وهي بلدة كبيرة بما وراء النهر بين سيحون وسمرقند [5] .

---

[1] – الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص ٢٠٠ مطبعة السعادة بمصر ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤ ، دار القلم بدمشق ١٤١٣هـ ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ج ٢ ص ١١٣ ، اسطنبول ١٩٥٥م ، والأعلام لخير الدين الزركلي ج ٧ ص ٨٦، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ١١ ص ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون تاريخ الطبع ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ١٢٦٦٢ ، طبع بيروت ١٣١٣هـ .

[2] – معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص ١٧٧ ، دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ .

[3] – الفوائد البهية ص ٢٠٠ الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨٢ لعبد القادر القرشي مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن .

[4] – نفس المراجع .

[5] – معجم البلدان ج ١ ص ١٧٧ .

☆امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ۹۳ ہجری میں اور وفات ۱۷۹ ہجری میں ہوئی۔☆

أحواله :

لم نتمكن من الوقوف كثيرا على حياة الإمام المؤلف ولعل ذلك يرجع إلى أنه قد عاش بعيدا في ما رواء النهر في مدينة قديمة جدا ، ومع ذلك قد وجدت في بعض الكتب بضعة أسطر ترشدنا قليلا إلى أساتذته وتلاميذه وإلى مؤلفاته .

شيوخه :

أخذ الإمام الأشروسني عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني [1] .

حيث ورد في ترجمة صاحب الهداية " تفقه عليه جم غفير ، منهم جلال الدين محمود بن الحسين الاستروشني والد المفتي محمد (مؤلفنا) صاحب الفصول الشهيرة " [2] . وكذلك أخذ الإمام الاشروسني عن السيد ناصر الدين الشهيد السمرقندي [3] ، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري [4] .

---

[1] – راجع لترجمته تاج التراجم ص١٤٠، والفوائد البهية ص٢١٩، وهدية العارفين ج ١ ص ٧٠٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ ص٢٦٣، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد الدكن، بدون تاريخ الطبع، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء ج ١ ص ٣٨٣ ، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، والطبقات السنية ص ١٤٨٧ لتقي الدين التميمي ، دار الرفاعي مصر ١٤٠٣هـ .

[2] – الفوائد البهية ص ١٤١ والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧ .

[3] – راجع لترجمه الفوائد البهية ص ٢١٩ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٩٧ .

[4] – راجع لترجمته الفوائد البهية ص ١٥٦ ن الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٠ .

تلاميذه :

لا نعرف كثيرا عن تلاميذ الإمام الاشروسني غير أنه قد ذكر اسم واحد من تلاميذه وهو حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد عليا باذي [1] السمرقندي [2] .

مكانته العلمية :

كان الإمام الأشروسني فقيها ، فاضلا ، جامعا للعلوم ، زاهدا ، وكان في عصره من المجتهدين [3] .

كما كان على مبلغ عظيم من العلم ، ومؤلفاته شاهدة على ذلك ، والحق أن له براعة تامة وآراء مفيدة في علم الفقه ، وقد شهد بذلك العلماء .

يقول ابن قاضي سماونة عن تأليف مؤلفنا " فصول الأشروسني ":

"ألفيتها من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى " [4] .

---

[1] – وعليا باذ معناه ، عمارة علي ، عدة قرى بنواحي الري ، منها واحدة تحت قلعة طبرك ، والباقي متفرق في نواحيها معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٨ .

[2] – راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٢١٩ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧.

[3] – هدية العارفين ج ٢ ص ١٣٣ ، الأعلام ج ٧ ص ٨٦ ، والفوائد البهية ص ٢٠٠ .

[4] – جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ج ١ ص ٢، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ١٣٠٠هـ .

وفاته :

توفي الإمام الأشروسني سنة ٦٣٢ هـ [١] .

مؤلفاته :

من أشهر تأليفات الإمام هو " كتاب الفصول في المعاملات " واشتهرت بفصول الاشروسني [٢] رتبها على ثلاثين فصلا ، وفرغ من جمعه في جمادى الأولى سنة ٦٢٥هـ ، وقد طرأ (مر) عليه اثنتان وثلاثون سنة وسبعة أشهر [٣] .

وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن ومخطوطاته محفوظة في المكتبات المختلفة العالمية مثل الكتاب العربي بالقاهرة ، ومكتبة خدا بخش ببانكيبور بالهند ، ومكتبة برنسنن بأمريكا.

وجمع محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماونة بين الفصولين أي فصول الأشروسني [٤] والفصول لعماد الدين [٥] في كتاب سمي باسم " جامع الفصولين " وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعامل الخاصّة، وقال ابن قاضي سماونة في مقدمة كتابه "جامع الفصولين":

" لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الاستروشني (الاشروسني) ، والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس

---

[١] – تاج التراجم ص ١٤ ، وهدية العارفين ج ٢ ص ١١٣ ، ومعجم المؤلفين ج ١١ ص ٣١٧ ، وكشف الظنون ص ١٢٦٦ .

[٢] – تاج التراجم ص ١٤ .

[٣] – كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٦٦ .

[٤] – نفس المرجع ج ٢ ص ٥٦٦ .

[٥] – نفس المرجع ج ٢ ص ١٢٧٠ .

الجنان، وتغمدهما بالرحمة والرضوان ، ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوي ، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل ، فجمعت بينهما ولم أترك من مسائلهما عمدا إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه جدا " [1] .

وكذلك هناك كتابان آخران للإمام الاشروسني وهما :

١ - قرة العينين في إصلاح الدارين .

٢ - فتاوى الاشروسني [2] .

ولكن لم يوجد هذان الكتابان مطبوعا ولا مخطوطا.

التعريف بكتاب جامع أحكام الصغار :

أهم مؤلفات الإمام أبي الفتح محمد بن محمود الأشروسني هي **جامع أحكام الصغار** " ، هذا مخطوط يرجع تاريخه إلى أوائل القرن السابع (سنة ٦٢٥ هـ) وله أهمية تاريخية ودينية لأنه يبحث في الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصغار والصبيان ، فهو كتاب وحيد نادر المثال ، فلم يؤلف كتاب كبير ولا صغير ، ولا قبل هذا الكتاب ولا بعده يبحث في هذا الموضوع المهم .

ولا يخفى على علماء المسلمين ما لهذا الكتاب من مكانة عظيمة .

---

[1] - جامع الفصولين ج ١ ص ٢ .

[2] - معجم المؤلفين ج ١١ ص ٣١٧ .

مزايا الكتاب :

وقد ذكر القاضي عبد النبي [١] في تذكرته :

" لقد جمع المؤلف في هذا الكتاب المسائل التي تتعلق بالصبي والمراهق ، وأحيانا يذكر أحكام البالغين في بعض المواضع أيضا ، ومن مطالعة هذا الكتاب نعترف تبحرا فقهيا للمؤلف ، وقد ذكرت آراء الفقهاء بطريق جيد ما هر ، فهـذا الكتاب مهم ونادر وفريد لا مثال له بين كتب الفقه [٢] .

وقد اعتمد الفقهاء المتأخرون على هذا الكتاب ،واقتبسوا منه أحكام الصبيان وذكروها في مؤلفاتهم .

أسلوب المؤلف في كتابه :

قد استخرج المؤلف أحكام الصبيان والصبايا من أكثر من مائة كتاب، وأكثر هذه الكتب لا توجد الآن إما أتلفت أو أضيعت بمرور الزمن .

قال الإمام الاشروسني في مقدمة كتابه :

أردت أن أحرز جملة من المسائل وأوردها مجردة عن المعاني والدلائل، غريبة الوضع والأساس ، قريبة الدرك والإيناس ترغيبا لأهله وذويه، وتحريضا للراغبين فيه بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب ودراسة الأسفار التي اندرست وأتت عليها الحقب ، فانتقيت منها أحكام الصغاير والصغار ،

---

[١] – هو المرتب لفهرس المخطوطات العربية بجامعة بنجاب لاهور .

[٢] – فهرس المخطوطات بجامعة بنجاب ص ١٣٦ .

وأودعتها في هذه الأوراق القصار ، وذكرت كل مسألة منها في جنسها تيسيرا وتسهيلا [1] " .

وقد اعتمد المؤلف كثيرا على كتابين في تأليف هذا الكتاب ، هما الذخيرة الرهبانية ، والمحيط البرهاني ، وهذان الكتابان لبرهان الدين محمود بن أحمد بن العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ [2] .

المحيط البرهاني كتاب ضخم إنما هو كتاب معجم الفقه الحنفي ، وأما كتاب الذخيرة البرهانية فهو تلخيص المحيط ، إن الإمام المؤلف قد نقل كثير من الذخيرة البرهانية ، وهذا الكتاب عير مطبوع ومخطوطاته في بعض المكتبات العالمية .

ومن حسن الحظ قد وجدت نسخة خطية للمحيط البرهاني بمكتبة القائد الأعظم بلاهور ، فهذا المخطوط يشتمل على ثمان مجلدات ضخمة، فالقارئ يستطيع أن يعرف كل مسألة بتفاصيلها بالرجوع إلى المحيط البرهاني ، ومع ذلك قد حذفت بعض الأبواب من المحيط ، وهي كتاب الوصايا ، وكتاب الشهادات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب القسمة ، وكذلك لا توجد في هذه النسخة (٢٣) فصلا من كتاب الإجارات .

كما يلاحظ في بعض المواضع من المحيط البرهاني عبارات غير واضحة ومطموسة لا يمكن قراءتها وتكثر فيها الأخطاء النحوية والإملائية ويلاحظ أيضا أن بعض الفقرات ساقطة ، وعلى كل حال هذا الكتاب مهم ومفيد جدا في علم الفقه .

---

[1] – مقدمة جامع أحكام الصغار .

[2] – راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٢٠٥ ، وهدية العارفين ج ٢ ص ٤٠٤ والأعلام ج ٧ ص ١٦١ .

قد يذكر المؤلف في بداية كل مسألة أو في نهايتها اسم الكتاب الذي أخذها منه على أسلوب معاصريه ، ولكنه لم يكتفي بذكر اسم الكتاب، وإنما يذكر أبواب الكتب والفصول أيضا في أكثر المواضع فمثلا:

" وفي آخر الفصل الثامن من إجارات الذخيرة " .

" وذكر في أواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي الإمام فخر الدين ، وعلى هذا النحو .

وقد وردت بعض المسائل باللغة الفارسية ، كما حصل في الكتاب تكرار المسائل ، فمثلا قد تكررت مسائل البيوع ، والوقف ، والنكاح ، والقسمة ، والشهادات .

وهذا الكتاب مقسم على خمسين بابا ومرتب حسب الأبواب الفقهية على أسلوب كتب الفتاوى القديمة ، فالكتاب أحسن ترتيبا وأوسع استقصاء و أيسر تناولا.

نسخ خطية للكتاب :

عثرت على نسخته الخطية في مكتبة جامعة بنجاب ولكنها ناقصة ، فلا توجد فيها صفحات عديدة من صفحة ٢٥ إلى ٣٢ ، وبالإضافة إلى ذلك لم أجد ص ١٠٦، ولا ص ١٣١ في هذا المخطوط ، ولما بحثت عن نسخ أخرى لهذا الكتاب فاطلعت على خمس نسخ في المكتبات العالمية ، وتفاصيلها كما يلي :

١ – نسخة منها محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق .

٢ – ونسخة منها في المكتبة القومية بالجزائر .

٣ – ونسخة منها بمدرسة الخياط بموصل .

٤ – ونسخة منها بمكتبة جامعة برنستن بأمريكا .

٥ – ونسخة منها في مكتبة جيستربيتي .

وبعد قصارى جهودي حصلت على نسختين منها وهما : نسخة المكتب الظاهرية بدمشق ، ونسخة المكتبة القومية بالجزائر ، وقد علمت أن هذ الكتاب مطبوع بهامش " جامع الفصولين " لابن قاضي سماونة بالمطبع الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٠هـ ، لكن دون تحقيق . فاتخذتها نسخة للمقارن بين النسخ ، فهكذا عندنا ثلاث نسخ خطية ونسخة مطبوعة .

أما نسخة المكتبة القومية بالجزائر فهي كاملة الأوراق ، واضحة الخط جيدة الوضع ، وهي مقروءة ، وأخطاؤها الإملائية قليلة نسبيا ، وعدا صفحاتها ٣٠٠ ، وخطها نسخ .

أما نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق فهي نسخة ممتازة وخطها نسخ معتاد ، مجدول بالحمرة وعدد صفحاتها ١٧٠.

وأما نسخة المكتبة الرئيسية بجامعة بنجاب بلاهور فهي ناقصة الأوراق ، كما تمت الإشارة إليه آنفا ، ولكنها بحالة جيدة ، وقد كتبت عناوين الفصول فيها بالحمرة ، وخطها نسخ وعدد صفحاتها ٢٧٠ ، هكذا تمكنت من الحصول على أربع نسخ .

فالحمد لله أنا الباحثة الضعيفة ثمرة منهاس قد وفقت إلى تحقيق كتاب جامع أحكام الصغار" لرسالة الدكتوراه ، فلا شك أن كتاب الإمام المؤلف يعد من أهم التراث العربي في الفقه .

☆امام اعظم ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کا سن ولادت ۸۰ ہجری اور سن وفات ۱۵۰ ہجری ہے۔☆

ونأتي هاهنا بنماذج لبعض المسائل والأحكام المهمة من باب " في مسائل الزكوة " من الكتاب .

ذكر القاضي الإمام أبو جعفر الأشروسني [1] في مجالسه : الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا ، وعند الشافعي تجب ، كما تجب على البالغ .

ولا خلاف أن الإيمان لا تجب على الصبي ، ولكن إذا أسلم يصح إسلامه وعند الشافعي لا يصح .

ولا خلاف أنه لا يجب عليه الصوم والصلاة والحج والجهاد ، ولا خلاف أن نفقة زوجته ووالديه ومماليكه تجب في ماله ، ولا خلاف أنه إذا كان للصبي أرض عشر أو خراج يجب عليه العشر ، والخراج ، لأن العشر والخراج يجبان في الأرض والزكوة تجب في الذمة .

وأما صدقة الفطر فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رحمهم الله أنها تجب في مال الصبي لا على الأب إذا كان للصبي مال ، وإن لم يكن له مال تجب على الأب بالاتفاق [2] .

- هو محمد بن الحسن بن الحسين أبو جعفر الأشروسني ـ، تفقه على الصميري، وأبي عبد الله الدامغاني ، راجع الجواهر المضية ج ٢ ص ٤٦ .

-راجع لنفس المسائل في نفس العبارة جامع الفصولين ج ٢ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ ، وفتاوى قاضيخان ج ١ ص ١٥٥ و ١٦٥ ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوز جندي ، مكتبة بلوجستان ، شارع المسجد (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)، والفتاوى الهندية العالمكيرية ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٦، والهداية ج ١ ص ١٨٤ – ١٩٠ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن الفرغاني المرغيناني ، مطبعة الكتب الإسلامية كراتشي ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٩١ – ٥٩٦ لعبد الرحمن الجزيري ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

وذكر في الذخيرة " لا يجوز أن يعطى من الزكاة ولد غني إذا كان صغيرا ، وإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه ، هكذا ذكر القدوري [1] .

وذكر في شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا " أن على قول أبي حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الغني إذا كانوا فقراء صغارا كانوا أو كبارا . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع إلى الكبار ولا يجوز الدفع إلى الصغار " [2] .

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين [3] ولو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير إن كان يعقل ، يجوز ، وكذلك لو دفع إلى معتوه يجوز وإلى مجنون لا يجوز [4] .

وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين [5] : " ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز ، وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى به ، ولا يخدع عنه، ولو دفع إلى معتوه فقير جاز [6] ، ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير

---

[1] – راجع القدوري ج ٤٣ للإمام أبو الحسن بن أحمد بن محمد البغدادي ، مكتبة بلوجستان كوئته (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

[2] – راجع المحيط لبرهان الدين البخاري ج ١ ص ٣٧٠ مخطوط بمكتبة القائد الأعظم .

[3] – هو ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة ٦١٩ ، راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٦٣ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ٢٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٢١٤.

[4] – راجع لنفس العبارة المحيط ج١ ص ٣٧٠ نقلا عن فتاوى القاضي ظهير الدين.

[5] – هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ ، راجع لترجمته سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٣١ للحافظ شمس الدين الذهبي دار المعارف بمصر (١٩٦٢م) والجواهر المضية ج ١ ص ٢٠٥، والفوائد البهية ٦٤ .

[6] – راجع فتاوى قاضيخان ج ١ ص ١٢٨ .

لا يعقل فدفع الصغير إلى أبويه أو وصيه ، قالوا لا يجوز ، والأب والوصي يقبضان الصدقة للصغير والمجنون أو من كان له في عياله من الأقارب والأجانب الذين يعولونهم ، أو الملتقط يقبض للقيط [1] .

ولو دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز، ولا يمسك لنفسه شيئا [2] .

وفي الذخيرة إذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده ، ويحتسب بما يأكل عنده ، ويكسوه من زكاة ماله ، لا شك أن الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التمليك ، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز بطريق القيمة أيضا [3] ، وما يأكله معه بطريق الإباحة والتمكين فعلى قول أبي يوسف يجوز بطريق القيمة أيضا ، وعلى قول محمد لا يجوز [4] ، وذكر قول أبي يوسف في نوادر هشام [5].

---

[1] – نفس المرجع .

[2] – راجع المحيط ج ١ ص ٣٧١ .

[3] – راجع فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ، مكتبة بلوجستان كوئته ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[4] – هو هشام بن عبيد الله الرازي ، راجع لترجمته الأعلام ج ٨ ص ٨٧ ، ولسان الميزان ج ٦ ص ١٩٥ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ٢٠٥ ، والفوائد البهية ص ٢٢٣ ، هدية العارفين ج ٨ ص ٥٠٧ .

[5] – راجع الأشباه والنظائر ج ١ ص ٤٧٩ لابن النجيم ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون تاريخ الطبع ، والدر المختار ج ٢ ص ٣٢٦ للحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨) ، مطبعة نول كشور في اللكنؤ بدون تاريخ الطبع .

ويجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الصغار ، لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ، وهذا إذا لم يكن للصغار مال ، فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فاشتبهت النفقة ، كذا ذكر في الهداية [1] .

والصبي إذا بلغ مجنونا لا تسقط صدقة فطره عن الأب ، وإذا بلغ عاقلا ثم جن أو عته ، لا تجب صدقة الفطر ، كذا ذكر في باب إذن الصبي من مأذون شيخ الإسلام خواهر زادة [2] [3] .

وفي الفتاوى الظهيرية : الصغير إذا كان له عبيد للخدمة فالأب يؤدي صدقة فطر عبيده من ماله يعنى من مال الصغير [4] .

---

[1] - راجع الهداية ص ١٨٩ .

[2] -هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف ببكر جواهر زاده أو خواهر زاده ، راجع لترجمته تاج التراجم ص ٢٥٩ ، والأنساب ج ٥ ص ٢١٠ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٧٦ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ٤٩ ، والأعلام ج ٦ ص ١٠٠ .

[3] - راجع خلاصة الفتاوى ج ١ ص ٢٧٣ ، وفتاوى قاضيخان ج ١ ص ١٠٩ لأبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي ، الطبعة الأولى أمجد اكادمي لاهور .

[4] - نفس المرجع .

☆امام محمد بن ادریس شافعی رحمۃ اللہ علیہ کا سن ولادت ۱۵۰ ہجری اور سن وفات ۲۰۴ ہجری ہے۔☆